(ج) أن يكثف أنشطة جميع مراكز الاعلام، ولاسيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية؛

(د) أن يقيم علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الافريقية، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة؛

(هـ) أن يجند دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع؛

(و) أن يؤمّن توفر التسهيلات والخدمات الضرورية في هذا الصدد؛

(ز) أن يعلم اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار، إلى أن تضطلع، كل منها في مجال اختصاصها، وبالتعاون مع الأمين العام، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع، أو أن تكثفه؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٥٩/٣٥ ـ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير بوجه خاص إلى الفقرة ٢ من قرارها ١٠١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وما سبقه من قرارات بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام[٣٦] التي تضم آراء الدول الأعضاء بشأن الطرق التي يمكن بها ضمان زيادة احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أن إعداد إعلان بشأن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول سوف يمثل إسهاماً عاماً في زيادة إرساء مبادئ تعزيز التعاون المنصف والعلاقات الودية بين الدول على أساس التساوي في السيادة والاحترام المتبادل،

وإذ تلاحظ أن عدداً من الدول الأعضاء قد أعرب عن تأييده لاعداد مثل هذا الاعلان،

وإذ تحيط علماً بتقرير رئيس الفريق العامل **المخصص** التابع للجنة الأولى والمعني بإعلان عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول[٣٧]،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل **المخصص** لم يتمكن من إجراء مفاوضات لاعتماد مثل هذا الاعلان في الدورة الخامسة والثلاثين،

١ ـ **ترجو** من الفريق العامل **المخصص** التابع للجنة الأولى والمعني بإعلان عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول أن يواصل مناقشاته ومفاوضاته في الدورة السادسة والثلاثين بهدف الانتهاء من إعداد إعلان بشأن عدم جواز التدخل بأنواعه في الشؤون الداخلية للدول واعتماده في تلك الدورة؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل، في إطار التسهيلات المخصصة لجلسات اللجنة الأولى، توفير التسهيلات اللازمة للفريق العامل **المخصص**، كي يتمكن من القيام بمداولاته في خلال الدورة السادسة والثلاثين؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي".

الجلسة العامة ٩٤

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٩/٣٥ ـ قضية فلسطين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قراراتها ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) و ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٤٠/٣٢ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون

---

(٣٦) A/34/192 و Add.1 و 2، A/34/193 و Add.1 و 2، A/35/505 و Add.1-3.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الأولى، الجلسة ٥٢، الصفحات ١١٦ ـ ١١٨.

الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٣٨]،

وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٣٩]،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لعدم تحقيق حل عادل لمشكلة فلسطين، ولكون هذه المشكلة ما زالت بالتالي تؤدي إلى تفاقم النزاع في الشرق الأوسط، الذي تمثل لبّه، وإلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولكون قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، لا يؤمّن مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف، التي يمثل نيلها شرطاً لا بد منه لايجاد حل عادل لقضية فلسطين؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه لا يمكن إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط دون أن يتحقق، **في جملة أمور**، حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس نيل الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي؛

٣ ـ **تؤكد** المبدأ الأساسي القاضي بأنه لا يمكن مناقشة مستقبل الشعب الفلسطيني في غيابه، ومن ثم تطلب مرة أخرى دعوة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، إلى الاشتراك على أساس قرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تتم برعاية الأمم المتحدة، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى؛

٤ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، الواردة في الفقرات ٤٥ إلى ٤٨ من تقريرها، وتوجه أنظار مجلس الأمن إلى ضرورة اتخاذ إجراء عاجل بشأنها؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم في فلسطين، التي شردوا عنها واقتلعوا منها، وتطالب بعودتهم؛

٦ ـ **تؤكد أيضاً من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، بما في ذلك:

(أ) الحق في تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية؛

(ب) الحق في إنشاء دولته المستقلة ذات السيادة؛

٧ ـ **تؤكد من جديد بقوة تأييدها** المتكرر لتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، كما جاءت في الفقرات من ٥٩ إلى ٧٢ من تقريرها بشأن دورتها الحادية والثلاثين، وبصيغتها المستنسخة في مرفق هذا القرار؛

٨ ـ **تطالب** بانسحاب إسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك القدس، وفقاً للمبدأ الأساسي الذي يقضي بعدم جواز اكتساب الأرض بالقوة؛

٩ ـ **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل امتثالاً تاماً للأحكام التي وردت بوجه خاص في قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) الذي اتخذه المجلس بالاجماع في ١ آذار/مارس ١٩٨٠؛

١٠ ـ **تطالب كذلك** بأن تمتثل إسرائيل امتثالاً تاماً لجميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف، ولاسيما قراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، وترفض إعلان إسرائيل أن القدس عاصمتها؛

١١ ـ **تعرب عن معارضتها** لكل السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطين الفلسطينيين خارج وطنهم؛

١٢ ـ **تدين** إسرائيل لعدم امتثالها أحكام قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧، وقراري مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠)، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٣ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعّالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق؛

١٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "قضية فلسطين".

---

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/35/35).

(٣٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الجلسات العامة، الجلسة ٧٥، الفقرات ٨٥ ـ ١٤١.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

المرفق

توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين(٤٠)

أولاً ـ الاعتبارات والمبادئ التوجيهية الأساسية

٥٩ ـ إن قضية فلسطين في صميم مشكلة الشرق الأوسط، ومن ثم فإن اللجنة تؤكد اعتقادها بأنه لا يمكن تصور أي حل في الشرق الأوسط لا يأخذ بعين الاعتبار التام الأماني المشروعة للشعب الفلسطيني.

٦٠ ـ تؤيد اللجنة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وغير القابلة للتصرف، في العودة إلى دياره وممتلكاته، وفي تحقيق تقرير المصير والاستقلال والسيادة الوطنيين، وذلك إيماناً منها بأن إعمال هذه الحقوق إعمالاً كاملاً سيسهم على نحو حاسم في إيجاد تسوية شاملة ونهائية لأزمة الشرق الأوسط.

٦١ ـ اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني، على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى، على أساس قراري الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠)، أمر لا غنى عنه في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات المتعلقة بالشرق الأوسط والتي تتم برعاية الأمم المتحدة.

٦٢ ـ تعيد اللجنة إلى الأذهان المبدأ الأساسي الخاص بعدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وتؤكد ما يترتب على ذلك من واجب الجلاء الكامل والعاجل عن أي أرض احتلت على هذا النحو.

٦٣ ـ ترى اللجنة أن من واجب ومن مسؤولية جميع المعنيين بالأمر تمكين الفلسطينيين من ممارسة حقوقهم غير القابلة للتصرف.

٦٤ ـ توصي اللجنة بأن تقوم الأمم المتحدة وهيئاتها بدور موسع وأكثر تأثيراً، في العمل على إيجاد حل عادل لقضية فلسطين وفي تنفيذ هذا الحل. وعلى مجلس الأمن، بوجه خاص، اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير ممارسة الفلسطينيين لحقهم في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم. وتحث اللجنة أيضاً مجلس الأمن على تعزيز الجهود الرامية إلى إيجاد حل عادل، آخذاً في الاعتبار جميع السلطات التي خوّله إياها ميثاق الأمم المتحدة.

٦٥ـ ومن هذه الزاوية، وعلى أساس القرارات العديدة التي اتخذتها الأمم المتحدة، وبعد الدراسة الواجبة لجميع الوقائع والاقتراحات والمقترحات المقدمة في معرض مداولاتها تقدم اللجنة توصياتها بشأن شكليات إعمال ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف.

ثانياً ـ حق العودة

٦٦ ـ إن حق الفلسطينيين الطبيعي وغير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم حق يعترف به القرار ١٩٤ (د ـ ٣)، الذي أكدته الجمعية العامة من جديد كل سنة تقريباً منذ اتخاذه. كما أن مجلس الأمن اعترف بالاجماع بهذا الحق في قراره ٢٣٧ (١٩٦٧)؛ وان هذين القرارين كان يجب تنفيذهما تنفيذاً عاجلاً منذ أمد بعيد.

٦٧ ـ ترى اللجنة، دون المساس بحق جميع الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وأراضيهم وممتلكاتهم، أن برنامج إعمال ممارسة هذا الحق يمكن أن يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى

٦٨ ـ تشمل المرحلة الأولى عودة الفلسطينيين النازحين نتيجة لحرب حزيران/يونيه ١٩٦٧ إلى ديارهم. وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن يطلب مجلس الأمن التنفيذ الفوري لقراره ٢٣٧ (١٩٦٧) وعدم ربط هذا التنفيذ بأي شرط آخر؛

(ب) أن تستخدم موارد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، أيتهما أو كلتيهما معاً، بعد ما يقتضيه ذلك من تمويل وتفويض، للمساعدة في حل أية مشاكل سوقية تنطوي عليها إعادة توطين أولئك العائدين إلى ديارهم. كما أن في وسع هاتين الهيئتين أن تساعدا، بالتعاون مع البلدان المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية، في تحديد هوية الفلسطينيين النازحين.

المرحلة الثانية

٦٩ ـ تتناول المرحلة الثانية عودة الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ إلى ديارهم. وتوصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تشرع الأمم المتحدة، في أثناء تنفيذ المرحلة الأولى، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة المؤقتة للكيان الفلسطيني، في اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالأمر، وخاصة قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣)؛

(ب) أما الفلسطينيون الذين لا يختارون العودة إلى ديارهم، فينبغي أن يدفع لهم تعويض عادل ومنصف، وفقاً لما هو منصوص عليه في القرار ١٩٤ (د ـ ٣).

ثالثاً ـ حق تقرير المصير والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية

٧٠ ـ للشعب الفلسطيني الحق الأصيل في تقرير المصير وفي الاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين. وترى اللجنة أن الجلاء عن الأراضي التي احتلت بالقوة، وانتهاكاً لمبادئ ميثاق وقرارات الأمم

(٤٠) صدرت في الأصل التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠، بوصفها الجزء الثاني من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ٣٥ (A/31/35).

المتحدة المتصلة بذلك، هو شرط لا معدى عنه لممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين. وترى اللجنة أيضاً أن الشعب الفلسطيني، متى عاد الفلسطينيون إلى ديارهم وممتلكاتهم، وبإنشاء كيان فلسطيني مستقل، سيكون قادراً على ممارسة حقوقه في تقرير المصير والبت في شكل نظام حكمه دون أي تدخل خارجي.

٧١ ـ تشعر اللجنة أيضاً بأن على الأمم المتحدة واجباً ومسؤولية تاريخيين في تقديم كل مساعدة يقتضيها العمل على تنمية الكيان الفلسطيني وازدهاره اقتصادياً.

٧٢ ـ لتحقيق هذه الغايات، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن يضع مجلس الأمن جدولاً زمنياً لانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلي انسحاباً كاملاً من المناطق التي احتلت في عام ١٩٦٧، على أن يتم إنجاز هذا الانسحاب في موعد لا يتجاوز ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ب) قد يحتاج مجلس الأمن إلى توفير قوات مؤقتة لصيانة السلم بقصد تيسير عملية الانسحاب؛

(ج) أن يطلب مجلس الأمن إلى اسرائيل أن تمتنع عن إنشاء مستوطنات جديدة وأن تنسحب خلال هذه الفترة من المستوطنات المنشأة منذ عام ١٩٦٧ في الأراضي المحتلة؛ وذلك مع وجوب الابقاء على الممتلكات العربية وكل المرافق الأساسية في هذه المناطق سليمة بغير مساس؛

(د) أن يطلب إلى اسرائيل أيضاً أن تمتثل امتثالاً أميناً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤١]، وأن تعلن ريثما يتم انسحابها العاجل من هذه الأراضي، اعترافها بانطباق تلك الاتفاقية؛

(هـ) أن تتسلم الأمم المتحدة الأراضي التي يتم الجلاء عنها وجميع الممتلكات والمرافق فيها سليمة بغير مساس، فتقوم بعد ذلك، بالتعاون مع جامعة الدول العربية، بتسليم هذه المناطق التي تم الجلاء عنها إلى منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثلة الشعب الفلسطيني؛

(و) أن تساعد الأمم المتحدة، إذا اقتضى الأمر، في إقامة خطوط مواصلات بين غزة والضفة الغربية؛

(ز) أن تتخذ الأمم المتحدة، بمجرد إنشاء الكيان الفلسطيني المستقل، وبالتعاون مع الدول المعنية مباشرة ومع الكيان الفلسطيني، ومع مراعاة قرار الجمعية العامة ٣٣٧٥ (د ـ ٣٠) ترتيبات أخرى من أجل إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف إعمالاً كاملاً، وحل المشاكل المعلقة، وإقامة سلم عادل ودائم في المنطقة، وفقاً لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بذلك؛

(ح) أن تقدم الأمم المتحدة المساعدة الاقتصادية والتقنية اللازمة لدعم الكيان الفلسطيني.

(٤١) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

بـــاء

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قراراتها ٣٤/٦٥ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تحيط علماً بالفقرتين ٣١ و ٤٧ من تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤٢]،

١ ـ **تؤكد من جديد** رفضها لأحكام الاتفاقات التي تتجاهل أو تخالف أو تنتهك أو تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة وحق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، والتي تتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه؛

٢ ـ **تعرب عن معارضتها الشديدة** لجميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق والقرارات المتخذة في مختلف المحافل الدولية بشأن القضية الفلسطينية، فضلاً عن مبادئ القانون الدولي؛ وتعلن أنه لا صحة لجميع الاتفاقات والمعاهدات المنفصلة من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والأراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٣ ـ **تعلن** أنه ليس لأي دولة الحق في الاضطلاع بأية اجراءات أو تدابير أو مفاوضات يمكن أن تؤثر في مستقبل الشعب الفلسطيني وحقوقه غير القابلة للتصرف والأراضي الفلسطينية المحتلة دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية على قدم المساواة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وترفض كل هذه الاجراءات والتدابير والمفاوضات.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جـيم

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٣٥** (A/35/35).

الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢/٤٠ ألف وباء المؤرخين في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٣٣/٢٨ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٣٤/٦٥ ألف إلى دال المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و د إ ط ـ ٧/٣ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤٢]،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقريراً واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن، حسب الاقتضاء؛

٣ ـ **تأذن** للجنة أن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسباً، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين وما بعدها؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وكذلك من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين، أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وأن تتيح للجنة، بناءً على طلبها، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها؛

٥ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

دال

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤٢]،

وإذ تلاحظ، بوجه خاص، المعلومات الواردة في الفقرات ٢٠ إلى ٢٩ و ٣٨ إلى ٤٤ من ذلك التقرير،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الاجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالاً لقرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ دال؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها، في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء وفي الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣٤/٦٥ دال؛

٣ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض المستمر مسألة تعزيز الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، وأن يزوّدها بالموارد اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات التي أسندتها الجمعية العامة إليها، وكذلك مسألة إعادة تسمية الوحدة الخاصة حسبما هو مطلوب في الفقرة ١ من القرار ٣٤/٦٥ دال؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الإعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين من أداء مهامها؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمدّ يد التعاون إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وإلى الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين، في أدائها لمهامها؛

٦ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

هاء

إن الجمعية العامة،

إذ تذكر وتؤكد من جديد قراريها ٢٢٥٣ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٢٥٤ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بطابع ومركز مدينة القدس الشريف، ولاسيما القرارات ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ تضع في اعتبارها المركز الخاص للقدس والحاجة، بوجه خاص، إلى حماية وصون البعد الروحي والديني الفريد للأماكن المقدسة في المدينة،

وإذ تعرب عن ارتياحها للقرار الذي اتخذته الدول التي استجابت لقرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) فسحبت ممثليها الدبلوماسيين من مدينة القدس الشريف،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٣]،

وإذ تشجب إمعان اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمدينة القدس الشريف وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء سنّ "قانون أساسي" في البرلمان الاسرائيلي (الكنيست) يعلن إجراء تغيير في طابع ومركز مدينة القدس الشريف، بما يترتب على ذلك من آثار على السلم والأمن،

١ ـ **توجه أشد اللوم** إلى إسرائيل لسنها "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس؛

٢ ـ **تؤكد** أن سنّ هذا "القانون الأساسي" من جانب اسرائيل يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا يؤثر على استمرار تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

٣ ـ **تقرر** أن كل التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو تتوخى تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس الذي سنّ مؤخراً وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل، باطلة أصلاً ويتعين الغاؤها فوراً؛

٤ ـ **تؤكد أيضاً** أن هذا الاجراء يمثل عقبة خطيرة في سبيل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط؛

٥ ـ **تقرر** ألاّ تعترف بذلك "القانون الأساسي" ولا بما تتخذه اسرائيل من إجراءات أخرى تستهدف، استناداً إلى هذا القانون، تغيير طابع القدس ومركزها، وتطلب إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية أن تمتثل هذا القرار والقرارات الأخرى المتصلة بالموضوع، وتحثها على عدم القيام بأي عمل لا يتفق وأحكام هذا القرار وسائر القرارات ذات الصلة.

الجلسة العامة ٩٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠٦ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٤٤]

ألف

الحالة في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة،

إدراكاً منها لمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني، كما هي معلنة خاصة في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة **الفصل العنصري**[٤٥]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠،

وإذ تحيط علماً بالتقدم الكبير في كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني،

وإذ يساورها شديد القلق لزيادة تفاقم الحالة في جنوب افريقيا نتيجة لسياسات نظام **الفصل العنصري** وأعماله،

وإذ ترى أن سياسة "إقامة البانتوستانات" تؤدي إلى تفاقم الحالة في المنطقة،

---

(٤٣) الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧.

(٤٤) انظر أيضاً الفرع الأول، الحاشية ٨، والفرع العاشر باء ـ ٢، المقرر ٣٥/٤١٥.

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٢ (A/35/22) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/35/22/Add.1-3)**.